مجلة جامعة الزيتونة

علميــة محكمــة فصليــة

تصــدر عن جامعــة الزيتونة

ترهــونة - ليبيا

مجلة جامعة الزيتونة

العدد الخمسون - يونيو 2024

Azzaytuna University

Peer – reviewed Periodical Scientific Journal

Issued by Azzaytuna University

Tarhouna - Libya

العدد (50) يونيو 2024

Issue (50) June 2024

مجـــلة جامعة الزيتونة

تنـويه

1. إنّ الآراء والأفكـــار والمعلومـــات العلميـــة وغيرهـــا التـــي تنشـــر بأســـماء كتّابهـــا تكـــون علـــى مســـؤوليتهم ويســـمح باســـتعمال مـــا ورد فـــي هـــذه المجلـــة مـــن مـــواد علميـــة أو فنيـــة بشـــرط الإشـــارة إلى مصدرها.
2. الباحـــث هـــو المســـؤول الأول عـــن الأمانـــة العلميـــة علـــى ما تم تداوله من معلومات في بحثه.
3. البحـــوث والمقـــالات العلميـــة والمراســـلات الأخـــرى توجـــه إلـــى أســـرة تحرير مجلة جامعة الزيتونة على العنوان البريدي للمجلة.
4. الإعلانات بالمجلة يتم الاتفاق عليها مع أسرة التحرير بالمجلة.
5. حقـــوق الطبـــع والنشـــر محفوظـــة لجامعـــة الزيتونـــة ويســـمح باستعمال ما يرد في هذه المجلة شرط الإشارة إلى مصدره.
6. المعلومـــات والآراء الـــواردة فـــي المجلـــة مســـؤولية المؤلـــف ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة.

رقم الإيداع المحلي :2014/383
دار الكتب الوطنية بنغازي

ISSN 2523-1006

المراسلات توجه إلى رئيس تحرير المجلة

هاتف:
00 218 537621379

فاكس:
00 218 537621380

E- mail: almajala@azu.edu.ly

ترهونـــة ـ ليبيا

مجلة علمية محكّمة فصلية

تصدر عن جامعة الزيتونة – ترهونة

رئيس التحرير

أ.د. إسماعيل محمد شرينه

مدير التحرير

أ.د.عبدالسلام مسعود رحومه

أسرة التحرير

1. أ.د.محمود عبدالمولى علي عضوا ومقررا
2. أ.د.مصطفى محمد عبدالله عضـــوا
3. أ.د.رفيق المبروك الحسناوي عضـــوا
4. د.لطفي عبدالحميد المسلاتي عضـــوا
5. د.ظافر عمر المرابط عضـــوا

مجـــلة جامعة الزيتونة
مجلة علمية محكّمة فصلية
تصدر عن جامعة الزيتونة – ترهونة
العدد الخمسون/ يونيو 2024 م

المحتويـــات

الترقيم	العنـــــوان	الصفحة
1	دور المرأة في التعبئة النفسية ورفع الروح المعنوية للمجاهدين في ليبيا 1911 – 1943 عبدالحميد محمد احميد عطية	21-1
2	قياس وتحليل العلاقة بين السياسة المالية واجمالي الاستثمار المحلي دراسة تطبيقية على الاقتصاد الليبي خلال الفترة (1990 – 2020) سامي عامر الجبو	60-22
3	تأجيل بعض الحدود والعقوبات في الشريعة الإسلامية سالم فرج عبد الحفيظ	77-61
4	تحليل وقياس العلاقة بين الإيرادات النفطية والقاعدة النقدية دراسة تطبيقية على الاقتصاد الليبي خلال الفترة 2000-2022 م حامد علي احمد بن خليل	111-78
5	توظيف أموال الزكاة في دعم مشاريع صغرى للفقراء "دراسة فقهية اقتصادية امحمد عبدالحميد المدني	129-112
6	حق المؤلف وعلاقته بالمكتبات والإيداع القانوني للمصنفات والأعمال الإبداعية والعلمية محمد ناصر بن موسى	162-130
7	فاعلية برنامج إرشادي قائم على الإرشاد المتمركز حول الذات في تنمية الصلابة النفسية لدى عينة من المطلقات فاطمة مفتاح صالح عبد العالي	191-163
8	منهج نبي الله نوح عليه السلام وإبراهيم خليل الرحمن عليه السلام في الدعوة إلى الله كما ورد في القرآن الكريم سالم مفتاح علي امبارك	222-192
9	الحوكمة المصرفية ودورها في الحد من المخاطر التشغيلية (دراسة تطبيقية على المصرف التجاري الوطني) أحمد سعد أحمد مسعود، سمية محمد احمد شهاب	260-223
10	الإدارة البريطانية والفرنسية في ليبيا من يناير 1943 ـ نوفمبر 1949م دلال النواري سلامة	287-261
11	البيئة الأسرية وعلاقتها بالتفوق الدراسي للابناء في مرحلة التعليم الاساسي امنة حسين مسعود الأزرق	325-288
12	تأثير عرض النقود والتضخم على الناتج المحلي الاجمالي الليبي دراسة تحليلية قياسية على الاقتصاد الليبي خلال الفترة 2010-2021 انتصار جمعة محمد الترهوني	353-326
13	الوقود الحيوي والاستدامة البيئية لسلسلة نباتات الجاتروفا (دراسة مرجعية). توفيق محمد المسطر، عبدالمولى الرشراش	379-354
14	التكامل بين عمليات المصادر الخارجية وإدارة الجودة الشاملة لتحسين الاداء التنافسي (دراسة ميدانية على مصنعي أعلاف القره بوللي وأعلاف السواني). مفتاح الحمروني	417-380

المحتويــات

الترقيم	العنـــــوان	الصفحة
15	سد النهضة الاثيوبي الآثار والتداعيات على الأمن المائي المصري السوداني أمحمد عطية محمد يحي	440-418
16	تأثير عرض النقود الواسع على التضخم دراسة تحليلية و قياسية في الاقتصاد الليبي من الفترة 2010م الى 2022م محمد علي سالم الجريدي	482-441
17	مدي المشاركة في اعداد الميزانيات التقديريةمقارنة بين العاملين بالشركات النفطية الليبية والعاملين بالشركات النفطية الانجلوامريكية في ليبيا رمضان امحمد اجويلي كنان، عبد السلام محمد العود	504-483
18	الحياة البرلمانية في ليبيا (حوادث انتخابات فبراير 1952م نموذجا) محمد على إبراهيم سالم	526-505
19	Determination of Para-Phenylenediamine (PPD) in Henna Samples Collected from Libyan Local Markets Using Spectrophotometric Method Rabia Omar Eshkourfu, Samira Omar Hribesh, Soud Saad Awitil	538-527
20	The ready availability of (MAchine-Readable Cataloguing) (MARC) effectively removes the need for libraries to maintain cataloguing staff. Dafer Omer Elmrabet	550-539
21	Retrospective study of renal function and hematologic indices of patients undergoing dialysis at Mistura Medical Centre, Libya Aisha Abudabbus, Jelili Badmus, Fatoki Olabode.	567-551
22	A Review on Public Health Hazards of Aflatoxin M1, in Milk, and Dairy Products. Mukhtar. M.F. Abushaala	580-568
23	The Impact of Acidizing on Carbonate and Sandstone Reservoirs Haiat K. Alhaj, Nosaima Nuri Elazzabi, Kamila Dourar, Eman Ali Kamour	594-581
24	Atomic Force Microscopy Study of Temperature Effects on Lambda DNA Structure Hasan Daw A. Mohamed, Mohamed Mftah Mohamed Zayed	610-595

حق المؤلف وعلاقته بالمكتبات والإيداع القانوني للمصنفات والأعمال الإبداعية والعلمية

محمد ناصر بن موسى

قسم دراسات المعلومات - الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

تاريخ الاستلام 2024/06/10 mn.benmusa@gmail.com

المستخلص

تهدف الدراسة إلى التعرف على علاقة تخصص المكتبات والمعلومات بحقوق المؤلف، وعلى دور أخصائي المعلومات في حماية حقوق المؤلف، التعرف على علاقة الإيداع القانوني بحقوق المؤلف، حصر التشريعات والقرارات ذات العلاقة بالإيداع القانوني وحقوق المؤلف في التشريعات الليبية ، حيث تم عرض الجوانب المتعلقة بمهنة المكتبات والمعلومات ومدى خدمة هذا التخصص لحقوق المؤلف من حيث حماية المصنفات والأعمال الإبداعية والعلمية والتركيز على الدور الذي يقدمه أخصائي المعلومات في سبيل حماية حقوق المؤلف المادية والمعنوية من خلال الممارسات الوظيفية في المكتبات ومراكز المعلومات المختلفة كما ناقشت الدراسة دور وأهمية الإيداع القانوني كتشريع في تحقيق الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، كما قدمت الدراسة حصر شامل للتشريعات والقرارات الليبية ذات العلاقة بالمطبوعات وحقوق المؤلف والإيداع القانوني، وناقشت العلاقة بين الحقوق والإيداع في نصوص هذه المواد القانونية من حيث التشريع ومكان الحفظ وأوصت الدراسة عدة توصيات : ضرورة تشكيل لجنة تتولى تعديل كل من قانون حقوق المؤلف وقانون الإيداع للمصنفات

والأعمال الفكرية بما يتماشى مع المستجدات الحديثة ، تقديم الدعم الكامل لدار الكتب الوطنية بغرض استكمال أعمال الصيانة وعودة هذه الدار إلى العمل وإصدار الببليوغرافية الوطنية بشكل عاجل ومنح رقم الإيداع، التعاون من طرف اتحاد الناشرين في ليبيا بغرض تطبيق قانون الإيداع والتزام الناشرين والمؤلفين بعملية الإيداع.

مقدمة

صدور التشريعات والقوانين واللوائح المنظمة وابرام الاتفاقيات من الأمور التي تسهم في تنظيم العلاقات في المجتمع بين المؤسسات أو الأشخاص وتعمل على حماية الحقوق وعدم التعدي أو الجور على حقوق الغير، ويتأتى ذلك من خلال وضوح الرؤية والفهم العميق للهدف من صدورها يسهم في تفعيل تطبيق هذه التشريعات والالتزام بنصوصها وموادها بشكل طوعي من قبل أفراد المجتمع بشكل عام، والجدير بالذكر ان التشريعات والقوانين التي تهتم بمجال الإنتاج الفكري فهي موجهة إلى شريحة من المهتمين والمشتغلين بقطاع الثقافة والفكر فهم المفكرين والعلماء والمثقفين والمبدعين وتعتبر هذه الشريحة الأكثر وعي وإدراك لقيمة القوانين واللوائح التي تعمل على تنظيم مجال الفكر والثقافة. ولعل من أهم القوانين والتشريعات المتعلقة بالإنتاج الفكري والعلمي والإبداعي قانون حق المؤلف الذي يهدف إلى حماية الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف والناشر على حد سواء ، أيضا قانون الإيداع للمصنفات وهو من القوانين والتشريعات التي تهتم بعملية تسجيل وحصر مصادر المعلومات باعتبارها وعاء لهذا النتاج الفكري مثل الكتب وبحوث دوريات... الخ ، وتحاول هذه الدراسة مناقشة العلاقة بين قانون الإيداع للمصنفات المتنوعة مع قانون حق المؤلف باعتبار ان القوانين تكمل بعضها البعض لتحقيق الغاية من وجود تشريعات تنظم العلاقات وتحفظ الحقوق وتحقق المقاصد القانونية والمجتمعية وتحقق المصالح للأشخاص والمؤسسات والمجتمع بشكل عام

وهنا تتجلى العلاقة بين القانونين رغم الاختلاف في الهدف لكل منهما باعتبار ان قانون الإيداع يهدف إلى تجميع وحفظ النتاج الفكري الخاص بالدولة من الضياع في حين ان قانون حماية حقوق المؤلف يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الحقوق الفكرية (المعنوية) والحقوق المادية للمؤلف .

إشكالية الدراسة

من الملاحظ بان العديد من دور النشر والمؤلفين وحتى المؤسسات الحكومية التي تقوم بنشر إصدارات علمية أو ثقافية أو إرشادية يغيب عنهم دور المكتبات وأخصائي المعلومات في حفظ وتحقيق الإفادة من نتاجهم الفكري من خلال تسجيل وتنظيم وحفظ وتقديم الخدمات المتعددة التي تعمل على إتاحة هذه الإصدارات للمستفيدين على اختلاف شرائحهم ويتضح ذلك من خلال عدم الالتزام بقانون الإيداع كما ان هناك بعض من المؤلفين والناشرين وما في حكمهم ينظرون أو يعتقدون بان قانون الإيداع يفرض عليهم خسائر مادية من خلال إلزامهم بإيداع عدد من المنشورات والمصنفات الإبداعية والعلمية كما يلزمهم بإيداعها وتسليمها على نفقت الناشر أو المؤلف للمكتبات الوطنية أو المؤسسات التي يناط بها مهام تنفيذ الإيداع القانوني وتعتبر هي مركز الإيداع الوطني تحت أي مسمى مثل دار الكتب الوطنية او مركز الإيداع الوطني ... الخ

وتتحدد مشكلة الدراسة من خلال صياغة السؤال التالي: ما العلاقة بين حقوق المؤلف ومهنة المكتبات وقانون الإيداع القانوني للمصنفات الفكرية والعلمية.

أهداف الدراسة :

- التعرف على علاقة تخصص المكتبات والمعلومات بحقوق المؤلف

- التعرف على دور أخصائي المعلومات في حماية حقوق المؤلف.

- التعرف على علاقة الإيداع القانوني بحقوق المؤلف.

- حصر التشريعات والقرارات ذات العلاقة بالإيداع القانوني وحقوق المؤلف في التشريعات الليبية.

تساؤلات الدراسة:

- ما هي العلاقة بين تخصص المكتبات والمعلومات بحقوق المؤلف؟

- ما الخدمة والأعمال التي يقدمها أخصائي المعلومات في سبيل حماية حقوق المؤلف المادية والمعنوية؟

ما هي العلاقة بين الإيداع القانوني وحماية حقوق المؤلف؟

- ما هي التشريعات المتعلقة بالإيداع القانوني وحقوق المؤلف في التشريعات الليبية؟

منهج الدراسة :

استخدمت الدراسة المنهج التاريخي بالإضافة إلى منهج تحليل المحتوى بالنسبة للتشريعات والقوانين واللوائح المتعلقة بالمطبوعات وحقوق المؤلف والإيداع القانوني .

المكتبات وحقوق المؤلف:

من أهم أهداف المكتبات هو إتاحة المعلومات للمستفيدين بأسرع وقت واقل جهد وفي أفضل صورة ، ويتأتى ذلك من خلال تقديم خدمات معلومات متعددة الأشكال والأنواع والطرق ، ولا تكتفي مؤسسات المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق بتقديم الخدمة وإنما تهدف من تقديم هذه الخدمات إلى تحقيق الإفادة من المعلومات ومن ثم الوصول إلى الغاية النهائية التي تسعى إليها المكتبات

ومراكز المعلومات وهي رضا المستفيد فإذا تحقق هذا الرضا نتيجة تقديم الخدمة وتحقيق الإفادة من الخدمة والتي هي في واقع الحال الإفادة من المعلومات التي تتضمنها الإصدارات العلمية والثقافية ومصادر المعلومات المختلفة ، بذلك تكون المكتبات قامت بواجبها على أكمل وجه وحققت الهدف من وجودها .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل هذه الغاية - رضا المستفيد – لا تتعارض مع حقوق الملكية المادية والأدبية للمؤلف.

للإجابة على هذا السؤال يجب ان نشير إلى ان مهنة المكتبات والمعلومات لها أخلاقيات على غرار التخصصات والمهن الأخرى .

ويبقى أخصائي المعلومات هو المدافع الفاعل والمسؤول عن حماية الملكية الفكرية والمادية للمؤلف والناشر من خلال إتباع أخلاقيات مهنة المعلومات والتي تعترف وبشكل صريح بالحق الفكري والمادي للمؤلف والناشر وتتأتى هذه الحماية بعدم السماح بنسخ وتصوير المصنفات بشكل كامل من قبل المستفيدين من المكتبة حيث نجد ان اغلب المكتبات تتيح تصوير ونسخ عدد بسيط من الأوراق من كل مصنف ، حيث يعمل أخصائي المعلومات وأمين المكتبة وفق سياسة تحقيق المعادلة الصعبة من خلال تحقيق هدف المكتبة وهو تقديم أفضل خدمات المعلومات على اختلاف أنواعها وأشكالها ومستوياتها بهدف تحقيق إفادة المستفيد من المعلومات للوصول إلى الغاية النهائية وهي رضا المستفيد والذي يشبع طموح أخصائي المعلومات ويجسد قيام المكتبة أو مركز المعلومات بدورها الكامل الذي أنشئت من اجله دون المساس أو التقصير في حق الطرف الاخر من المعادلة وهو حماية

الحقوق المادية والفكرية من خلال إدارة الانتفاع بمصادر المعلومات المتاحة في المكتبة وفق سياسات ولوائح مكتوبة وصارمة.

ولعل حماية الملكية الفكرية تتضح بشكل كبير في عمليات التحول من المكتبات التقليدية إلى المكتبات الرقمية والتي تعتبر من أهم مراحل ومعايير التحول هي حماية الملكية الفكرية حيث لا يسمح برقمنة المصادر والمجموعات الورقية كالكتب ومخطوطات والوثائق ... الخ ، التي لا تؤل ملكيتها الفكرية والمادية للمكتبة أو المؤسسة الأم التي تتبعها المكتبة .

وبذلك يبقى أخصائي المعلومات هو حلقة الوصل ما بين المستفيد ومصادر المعلومات والذي يسعى إلى حماية حقوق المؤلف عند إتاحة المصادر والمصنفات للتداول والاستخدام وذلك من خلال تحقيق التوازن بالالتزام بالمبادئ العامة لأخلاقيات المهنة ويمكن تحقيق ذلك عن طريق وضع سياسات لتقديم خدمات المعلومات تحدد طرق الاستخدام والتداول للأوعية ومصادر المعلومات المتاحة في المكتبة ، كما يؤكد حناوي على ان المكتبات " تحمي حقوق المؤلفين وأن تكون إتاحة النسخ والتصوير وفقا للقوانين التي توضع في سياسة المكتبة وتتفق مع قواعد حماية حقوق النشر والتأليف." (الحناوي ، 2013، 121).

ومن أهم خدمات المعلومات التي تقدمها المكتبات ولها مردود ايجابي واضح على حماية الحقوق الفكرية ما تقدمه الخدمات الإعلامية وخدمات تدريب المستفيدين من خلال الدورات التدريبية وعقد ورش العمل والندوات حول الأمانة العلمية والمنهجية العلمية في إعداد البحوث والدراسات العلمية ، كل هذه الأمور تسهم في حماية الحقوق للمؤلف والناشر ... الخ.

وفي ظل اهتمام المكتبات بحماية حقوق المؤلف كمبدأ أساسي لنجاحها في تأدية رسالتها ، هناك العديد من المنظمات التي تحاول دعم المكتبات ومؤسسات المعلومات بشكل عام على منحها استثناءات لتداول المصنفات الفكرية ودعمها بقيامها بدورها الكامل اتجاه خدمة وإتاحة المعلومات للمستفيدين وأيضا قيامها بدورها في حفظ النتاج الفكري للأجيال القادمة باعتبار ان هذا الإنتاج الفكري يعد إنتاج إنساني ستزول عنه الحماية بعد انقضاء المدد القانونية التي تنص عليها قوانين الحماية المحلية أو الدولية ومن هذه المحاولات قيام المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من محاولة التوصل إلى "صك قانون دولي مناسب بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتي تهدف إلى :

- يباح نسخ مصنفات منشورة أو غير منشورة على نطاق محدود دون تصريح من مالك حق المؤلف بغض النظر عن نسقها، وذلك لتلبية احتياجات المكتبات ودور المحفوظات.

- تستخدم نسخ المصنف لتلبية احتياجات التعليم والبحث العلمي والمحافظة على التراث الثقافي فحسب.

- تنسخ المصنفات للاستخدام غير الربحي وبهدف تحقيق المصلحة العامة والتنمية البشرية دون أن يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف ودون إلحاق ضرر غير مبرر بالمصالح الشرعية للمؤلف. (الويبو : 2012).

ويشجع المتخصصون في مجال المكتبات والمعلومات والتوثيق بان يتم صياغة القوانين والتشريعات التي تخدم أهدافهم وهي بدورها أهداف مؤسسات المعلومات التي تسعى إلى خدمة المستفيدين من البحاث والمتخصصين والدارسين وأصحاب القرار، بحيث يتم إعادة النظر في صياغة قانون حقوق المؤلف تتضمن مواده الإشارة إلى الإيداع القانوني والتشجيع على الالتزام بإيداع المصنفات في

مكتبات الإيداع الرسمية على سبيل المثال دار الكتب الوطنية في ليبيا، أيضا التركيز على منح الاستثناءات التي توصي بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والعمل على تنقيح قانون الإيداع بهدف مواكبة التطورات التكنولوجية في وسائط ومصادر المعلومات الحديثة وأيضا الإشارة الى حقوق المؤلف وحمايتها بحيث يتم اعتماد عملية الإيداع القانوني للمصنفات الإبداعية والعلمية واعتبارها من القرائن التي يتم الاستشهاد بها في المنازعات القضائية .

الإيداع القانوني :

"الإيداع القانوني legal deposit هو القانون الذي يلزم المؤلف أو الناشر إيداع نسخة او أكثر من المؤلف المطبوع في المكتبة وعادة يكون الإيداع مجانيا ويأخذ المطبوع بعد إيداعه رقما للإيداع قبل أن يتم نشره " (الشامي ، 2005).

كما عرف احمد العلي الإيداع القانوني بأنه "القانون الذي يلزم المؤلف والناشر بإيداع عدد من النسخ المجانية من المطبوعات أو الكتب الصادرة في المكتبة الوطنية ،وفي مقابل ذلك تحمي الدولة لهؤلاء المؤلفين حقوقهم في مؤلفاتهم، ويأخذ المطبوع رقماً للإيداع قبل أن يتم نشره" (الشيخي، 2007، 267).

قانون الإيداع أوجدته الدول لحماية الملكية الأدبية وحقوق التأليف للمؤلفين فإذا ألف مؤلف كتابا وأودع منه عددا من النسخ يتراوح بين اثنين وخمس في المكتبة الوطنية فان حكومته تمنحه براءة تكفل بموجبها أن لا يسطو أحد على كتابه أو على قسم مهم منه وينتحله لنفسه والدولة هي التي تقوم بمقاضاة السارق وحماية المؤلف (حمادة، 1981 ، 54).

كما يعرف أيضا بأنه "هو عبارة عن نظام أو إجراء تسعى الدول والحكومات بموجبه الى جمع إنتاجها الفكري والفني والمحافظة عليه وهو كذلك التزام الناشر، والطابع، والمؤلف بإيداع نسخ من المنتوج الفكري الذي ينشره أو يؤلفه بالمكتبة الوطنية".(قموح، 2008 ، 97-98) ، كما يعرف بوعمير الإيداع القانوني بأنه " مجموعة من القوانين والتشريعات التي تنص عليها الدول والتي تلزم كل صاحب إبداع فكري أدبي أو فني أو ثقافي بإيداع نسخة مجانية من أعمالهم مهما كان نوعها: كتب، مقالات، تقارير، رسائل جامعية، خرائط، أفلام أو تسجيلات صوتية وغيرها من مصادر المعلومات. سواء كانت في شكل رقمي أو تقليدي، وترسل إلى مواقع الإيداع التي هي في الغالب المكتبة فهي الجهة المسؤولة عن الإجراءات التنفيذية للإيداع وقد تشترك معها جهات وطنية في جمع مواد الإيداع القانوني". (بوعمرة، 2015: 466)، ويقصد بالإيداع القانوني إلزام صاحب الحق في المصنف سواء كان مؤلفا ناشرا أو طابعا أو موزعا في حالات معينة بإلزامه بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف لإحدى السلطات الحكومية (بن عبدالقادر ، قارة ، 2019 ، 142) ، ومن خلال هذه المفاهيم التي وضحت الغرض والهدف والأنواع والعدد يمكن صياغة مفهوم شامل للإيداع القانوني بأنه هو تشريع يهدف إلى تجميع وحفظ جميع المصنفات والأعمال والمطبوعات والإصدارات التي تصدر وتنشر بأي شكل من أشكال النشر الورقي أو الرقمي، الخاص (التجاري) أو الرسمي (الحكومي) في مركز الإيداع وغالبا ما تكون هي المكتبة الوطنية أو ما في حكمها ويتم ذلك وفق إجراءات وآليات محددة في عملية الإيداع والاستلام والتسجيل والتي يترتب على عملية الإيداع منح وثيقة رسمية برقم إيداع لكل عمل فكري أو علمي.

"عّرف نظام الإيداع القانوني في بادئ الأمر كوسيلة لحماية والمحافظة والحصر للعمل الفكري في عهد فرانسوا الأول ملك فرنسا في عام 1507 والذي نظم عملية ا لإيداع القانوني بموجب

مرسوم مونبلييه في 18 ديسمبر 1537 ، بهدف وضع كل الأعمال الفكرية التي أنجزت والتي تستحق المعاينة في مكتبة رئيسية، مجمعة، موسعة، مصححة، لغرض اللجوء إليها إذا حدث وأن فقدت من ذاكرة البشر أو تعرضت للتحريف، والذي كان يرغب في تشكيل مكتبة ملكية لأجيال المستقبل وحفظها، فقام الملك فرانسو الأول بمنع بيع أي مؤلف لم يتم وضع نسخة منه في مكتبته مسبقا ، وبعد ظهور أهمية وقيمة نظام الإيداع القانوني في فرنسا، سارت بلدان أخرى على الأخذ بهذا التوجه وتبني الإيداع القانوني للأعمال الفكرية والفنية ، من أجل الحفاظ وإحصاء هذا العمل الفكري وحماية، بل حتى أنه بعد أن كان نظام الإيداع القانوني يخص أعمال المؤلفين والكتب، تم تمديد نظام الإيداع القانوني حتى يشمل ، بالتوازي مع ظهور تقنيات حديثة، إلى دعامات أخرى مثل النقوش والمطبوعات والخرائط والخطط سنة 1648، والموسيقى المطبوعة في سنة 1793 ، والتصوير الفوتوغرافي وبعض الأعمال السينمائية في عام 1925 ، ثم أعمال الوسائط المتعددة 1975 ، وإنتاج الأفلام سنة 1977 . هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء نظام الإيداع القانوني خلال الثورة الفرنسية باسم الحرية، ولم يتسمر هذا الإلغاء كثيرا حيث أعيد العمل بهذا النظام كما سبق وذكر سنة 1793 . وذلك لحماية حق المؤلف" (سماحي ، عبدالقادر، 2017 ، 194-195).

"وبعد ذلك قامت العديد من الدول بسن قوانين الإيداع القانوني الخاصة بها وكان لدى بلجيكا بالفعل قانون إيداع قانوني بحلول عام 1594، وألمانيا 1624 ، وبريطانيا 1610 ، السويد 1661 ، والدنمارك 1697 ، والولايات المتحدة الأمريكية 1793 ، وفيما يخص المنشورات إلكترونيًا فقد قامت بلدان مثل الدانمرك1997 ، وفنلندا 2000 ، وفرنسا 1992 ، وناميبيا

1996، وجنوب أفريقيا 1997. بسن تشريعات الإيداع القانوني التي تشمل المنشورات الإلكترونية." (Mosweu, n.d. , 3) .

أما في الوطن العربي أوضح عبدالله الشريف بأن" المملكة المغربية أول دولة عربية يصدر فيها قانون للإيداع حيث صدر القرار رقم (721) بتاريخ 1932 يطبق بموجبه التشريع الخاص بالإيداع القانوني للمؤلفات الأدبية والفنية وحمايتها، تلتها جمهورية مصر العربية في سنة 1954 ثم صدر القرار رقم (14) لسنة 1968 القاضي بتعديل أحكام قانون الإيداع وصدر أيضاً القرار رقم (439) بشأن إيداع المصنفات بدار الكتب المصرية تنفيذاً للمادة (48) من القانون رقم (354) لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف، تلتها ليبيا في سنة 1959 حيث نص قانون المطبوعات الصادر في تلك السنة على ضرورة إيداع المصنفات، ثم تتابعت بقية الدول العربية في إصدار قوانين للإيداع بها". (الشيخي، 2007، 269).

أهداف الإيداع القانوني:

- المحافظة على النتاج الفكري والثقافي وحماية حقوق المؤلف.
- يعتبر الإيداع وسيلة جيدة لتنمية وتنظيم مجموعات المكتبات أو الجهات المسئولة عن الإيداع وفق منظومة واحدة.
- إتاحة النتاج الفكري والثقافي للمستفيدين.
- جمع وحفظ التراث الفكري والثقافي للدولة.
- يساعد على ترويج الأعمال الفكرية والثقافية من خلال إصدار الببليوغرافيا الوطنية والفهارس الوطنية ونشرات الإيداع.
- توثيق ورقمنة الأعمال الفكرية.(بوعمرة، 2015: 467)

وتجدر الإشارة بأن عملية إصدار الببليوغرافية الوطنية تعد من أهم وظائف المكتبات الوطنية بحيث تعمل على إصدارها بشكل دوري ومستمر بالاعتماد على تنفيذ قانون الإيداع الذي يضمن لمراكز الإيداع حصر وجمع كل النتاج الفكري الحديث وبشكل مستمر وبدون أي توقف، حيث تعرف الببليوغرافيا الوطنية ببيلوغرافيا بالوثائق التي تنشر في الدولة وقد تعني الوثائق الجديدة التي تنشر في فترة زمنية محددة أو التي نشرت خلال فترة زمنية طويلة، تشير أيضا إلى الببليوجرافيا بالمطبوعات التي نشرت عن دولة (سواء كتبها المواطنون أو الأجانب) والتي تكتب في اللغة القومية"(الشامي 2005) ، كما تعمل المكتبات الوطنية على إصدار الببليوغرافيا الراجعة والتي تهتم بتغطية وحصر الإنتاج الفكري لفترات زمنية ماضية لم تصدر فيها الببليوغرافيا لأي سبب كان ، كما يحدث الان في ليبيا حيث لم تصدر الببليوغرافيا الوطنية من فترة ليست بالوجيزة حيث كان اخر اصدر سنة 2006 ، ومنذ ذلك التوقف لم يتم الحصر والتعريف بالإصدارات والمطبوعات والنتاج الفكري الصادر عن العديد من الناشرين والهيئات والجامعات وأيضا عن المؤلفين اللذين يتولون القيام بعملية طباعة ونشر إصداراتهم بشكل فردي ودون تسليم أعمالهم إلى ناشرين وهنا تتضح أهمية الببليوغرافيات فيما يخص حماية حقوق المؤلف من التعدي على أعمالهم الفكرية والعلمية حيث لم يتم تجميعها وتوثيقها ونشرها ضمن الببليوغرافيا الوطنية بغرض التعريف بها ويمكن الاستفادة منها في المحاججة بها في حال نشوب أي خلاف أو تعدي على احد الأعمال الفكرية أمام المؤسسات المختصة أو القضاء لفض النزاع واثبات الحقوق ، هنا تكمن خطورة غياب الببليوغرافيا عن الصدور على المستوى المحلي فغيابها يبرز غياب دور دار الكتب الوطنية والتي تتولى وظيفة ومهام المكتبة الوطنية في ليبيا بتجميع وحصر وتوثيق الإنتاج الفكري الليبي، والأمر الأكثر خطورة هو إغلاق دار الكتب الوطنية أبوابها وتوقفها عن العمل بشكل تام في البداية بسبب

صيانة المقر ولكن استمر هذا الإغلاق لفترة ليست بالقصيرة لعدة أسباب، بالتالي نتج عن ذلك عدم تنفيذ قانون الإيداع لفترة طويلة مما سيؤثر على عدم حفظ وتجميع الإصدارات والمطبوعات الحديثة رغم ان الناشرين والمؤلفين يتحصلون على رقم الإيداع عن طريق التواصل الشخصي مع بعض العاملين بالدار إلا ان عملية التسليم للإصدارات بعد الطبع لا تتم وبذلك سيصبح هناك فجوة كبيرة في حصر وحفظ الإنتاج الفكري الليبي وهذا يفرض التحرك وبشكل عاجل من قبل المسؤولين عن الثقافة وبتكليف جهة باستلام الإصدارات الحديثة إلى حين عودة دار الكتب الوطنية للعمل يتم تسليمها هذا النتاج للعمل على إصدار ببليوغرافيات راجعة لهذه المدة.

ومن اجل ذلك ولضمان تحقيق أهداف قانون الإيداع تقوم الدول بسن قانون الإيداع حيث لوحظ في العديد من الدول عدم الالتزام الكامل من طرف بعض الناشرين والمؤلفين والمنتجين بعملية الإيداع على الرغم من وجود عقوبات وغرامات مالية إلا إنهم يتهربون من التنفيذ لعدة أسباب مختلفة على الأخص في القوانين التي تكون فيها قيمة الغرامات زهيدة وثمن النسخة الواحدة من الكتاب أغلى من قيمة الغرامة المنصوص عليها في القانون كما ان بعض القوانين يلزم بإيداع عدد 5 نسخ أو أكثر إضافة إلى قيمة البريد والمصاريف الأخرى لتنفيذ عملية الإيداع من طرف الناشر.

إلا ان هناك من ينظر إلى العلاقة بين قانون الإيداع وقانون حق المؤلف والملكية الفكرية بشكل عام بنظرة أكثر موضوعية من خلال تلمس المصالح الغير منظورة بشكل مباشر لكل من مؤسسات او مركز الإيداع وأيضا إلى طرف المؤلفين والناشرين وذلك من خلال استنتاج الفوائد المتبادلة للطرفين، يتطلب الامر من العلماء والمبدعين والمثقفين والمتخصصين في مجال المكتبات والمعلومات والتوثيق من وضوح الرؤية والفهم العميق للهدف من صدور هذه التشريعات والقوانين والاتفاقيات لتفعيل هذه القوانين وتطبيقها على جميع المستويات من قبل المؤلف والناشر وذلك بالالتزام بإيداع

مصنفاتهم وفي المقابل ضرورة التزام أخصائيي المعلومات وأمناء المكتبات بحماية هذه المصنفات لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية والمادية للمؤلف والناشر على حد سواء وتفعيل العقوبات حيال كل من يحاول سرقة الإبداع الفكري بإعادة نشره أو تصويره بشكل يخالف التشريعات والأخلاقيات المهنية.

ويذكر القبائلي بأن" قانون الإيداع ضرورة وطنية وخاصة في عملية النشر لأنه يحافظ على الخاصية ويرعاها ويساعدها على توفير الاطمئنان للكاتب والصحفي والأديب بأن ما أنتجه أو كتبه أو أبدعه لن يزاحمه على إدعاء ملكيته أحد سواه بدون وجه حق كما يمنع الغش والزيف ويحول دون التقليد للأصول ... ويشجع النشر كأداة واضحة الأطر والمعالم، في ظل رعاية القانون ويفتح آفاقاً جديدة رحبة أمام الباحثين والمؤلفين والناشرين المبدعين عن طريق ضمان حقوقهم المعرفية ومكتسباتهم الثقافية والأدبية" (القبائلي،2000، 42).

فوائد الإيداع القانوني:

وتحدد الافلا (IFLA) فوائد الإيداع القانوني من خلال بيان بشأن الإيداع القانوني سنة 2011 مفاداه:

- الإيداع القانوني يمكّن ويصون المجموعة الشاملة للتراث الوثائقي للأمة، من خلال ضمان توفير نسخ من جميع المنشورات الوطنية من جميع أنواع الوسائط.
- يسمح الإيداع القانوني بفهرسة وتسجيل شامل وموحد للمنشورات لصالح المكتبات وبائعي الكتب والناشرين والعلماء وعامة الناس؛ وتمكن الجهة الوصية من العمل كمرجع وطني ومركز معلومات للدراسة والبحث في جميع جوانب تراثها الوثائقي الوطني.

- يدعم الإيداع القانوني عملية الحفظ، مما يساهم في بقاء التراث الوثائقي للأمة على المدى الطويل .
- وفي نهاية المطاف، يعد الإيداع القانوني أمرًا أساسيًا لحرية المعلومات ولإدامة وجود مواطن مطلع.

اعتبارات الإيداع القانوني: تحدد الافلا عدة اعتبارات يجب العمل بها وهي:

- يجب أن يقتصر عدد النسخ المطلوبة على الحد الأدنى المتوافق مع الوصول المعاصر المعقول والحفظ طويل الأمد للوصول إليها في المستقبل. لا ينبغي استخدام الإيداع القانوني كآلية لتزويد مكتبات الدولة بالمطبوعات المجانية .
- ويجب أن يتحمل المودع تكلفة إيداع المادة والمادة نفسها. في حالة المنشورات الرقمية، يشمل ذلك أي برامج أو تقنيات وصول أخرى مطلوبة لجعل المنشور مفهومًا. ولتسهيل إيداع المنشورات الرقمية، قد تكون هناك حاجة إلى حلول خاصة وترتيبات عملية.
- يجب أن يتم الإيداع في أقرب وقت ممكن بعد النشر.
- يجب على أمين الحفظ التأكد من أن المواد المودعة يتم الاعتناء بها وإدارتها بطريقة مسؤولة وخاضعة للمساءلة .
- ويجب على أمين الحفظ التأكد من الحفاظ على المادة المودعة. يتضمن ذلك نسخ أو نسخ المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر إلى الحد الضروري للحفاظ عليها. يجب أن تكون المواد المودعة متاحة للاستخدام بطريقة لا تضر بشكل غير معقول بمصالح مالك حقوق الطبع والنشر.

- وبما أن الإيداع القانوني منصوص عليه بشكل عام في التشريعات الوطنية، فإن التنفيذ يختلف بين البلدان. إن السعي إلى مزيد من التوحيد (على سبيل المثال، فيما يتعلق بعدد نسخ الإيداع المطلوبة) قد لا يكون ممكناً أو مرغوباً فيه. ولكن في عالم حيث المعلومات ليس لها حدود على نحو متزايد، فمن المبادئ المهمة أن تكون مكتبات الإيداع قادرة على إتاحة نسخ الإيداع القانونية بنفس الطريقة التي تفعل بها المجموعات الأخرى، وألا يخضع الناشرون لمطالب وانتهاكات غير معقولة. يمكن أن تلبي متطلبات الإيداع القانوني دون تعقيدات وعبء لا لزوم له.(IFLA, 2011)

فوائد الإيداع القانوني للمؤلفين والناشرين:

تحدد وكالة مكتبات الإيداع القانوني Agency for the Legal Deposit Libraries (ALDL) في المملكة المتحدة وايرلندا من الواجب ان " يتمتع نظام الإيداع القانوني بفوائد للمؤلفين والناشرين:

- إتاحة المطبوعات المودعة لمستخدمي مكتبات الإيداع الموجودة في مبانيهم، وحفظها لصالح الأجيال القادمة، وتصبح جزءا من تراث الوطن
- يتم تسجيل المنشورات في الفهارس الإلكترونية، وتصبح مصدرًا بحثيًا أساسيًا للأجيال القادمة
- تم إدراج معظم الكتب والعناوين التسلسلية الجديدة في (الببليوغرافيا) قائمة المراجع الوطنية البريطانية (BNB) ، والتي يستخدمها أمناء المكتبات وتجارة الكتب لاختيار المخزون. تتوفر عملة BNB على أقراص مضغوطة بتنسيقات MARC Exchange ، ويتم توزيعها في جميع أنحاء العالم

- قام الناشرون في بعض الأحيان بالاتصال بمكتبات الإيداع للحصول على نسخ من منشوراتهم الخاصة التي لم تعد بحوزتهم، ولكن تم الحفاظ عليها من خلال الإيداع القانوني
- يدعم الإيداع القانوني دورة المعرفة، حيث توفر الأعمال المودعة الإلهام والمواد المصدرية للكتب الجديدة التي سيتم نشرها في نهاية المطاف.

حيث تطلب وكالة مكتبات الإيداع القانوني (ALDL) وتتلقى نسخًا من المنشورات المطبوعة لتوزيعها على خمس مكتبات إيداع قانونية. وتحتفظ هذه المكتبات بها لضمان حصولها على نسخ إيداع قانونية من المنشورات البريطانية والايرلندية. بحيث يجب على الناشرين تقديم 5 نسخ من كل منشور مطبوع"(ALDL, n.d.)

الوضعية التشريعية للإيداع القانوني وحقوق المؤلف:

نظرا لأهمية علمية إيداع المصنفات والأعمال العلمية والإبداعية الأدبية والفنية في مركز إيداع محدد تسعى جميع الدول على إيجاد تشريعات ونصوص قانونية تختص بهذه العملية الحيوية بغرض تجميع وحفظ الإنتاج الفكري للأجيال القادمة، وغالبا ما تنص هذه القوانين على تحديد جهات الإيداع كجهات مركزية تتولى عمليات التجميع والتنظيم والإتاحة والإعلام والترويج للنتاج الفكري بشكل عام وهذه المؤسسات غالبا ما تكون المكتبات الوطنية أو ما في حكمها مثل دار الكتب الوطنية في ليبيا ، وتقوم بتجميع جميع أنواع المصنفات والإصدارات العلمية والإبداعية ولكن قد تمنح بعض القوانين مهام إيداع بعض أنواع مصادر المعلومات إلى جهات أخرى بحيث تنص المواد على إمكانية إيداع الرسائل الجامعية في المكتبات المركزية في الجامعات أو تجميع الأعمال السينمائية إلى هيئات المهتمة بشؤون السينما، ومن الأمور التي يوجد حولها خلاف في المفاهيم

والتطبيق عملية الإلزام في إيداع المصنفات فهناك بعض الدول تفرض الإيداع بشكل ملزم للجهات التي تنتج أعمال إبداعية وعلمية مثل الناشرين والمؤلفين والهيئات الحكومية المختلفة والشركات الخاصة بالأعمال الفنية المرئية والمسموعة مثل ليبيا والأردن والجزائر وفرنسا وأمريكا ، بينما هناك بعض الدول تنص قوانينها على الإيداع بشكل تطوعي من قبل المنتجين والناشرين للأعمال الفكرية مثل هولندا "أو بواسطة الاتفاق ويعرف أيضا بقانون العقد، كما هو الحال في بلجيكا فهنا لابد من حصول اتفاق بين المنتجين والمؤلفين على كل التفاصيل وبدقة ويخضعون لاتفاق إرادي بينهم أساسه القاعدة المعروفة العقد شريعة المتعاقدين. "(بوعمرة، 2015، 470) ، فعملية الإيداع تعتمد على وعي الناشرين والمؤلفين بأهمية الإيداع ومردود ذلك على كل من الدولة والجمهور وأيضا الجهات المودعة لأعمالها فهي تستفيد أيضا بالترويج لإنتاجها الفكري من خلال تضمين وإدراج أعمالها في الببليوغرافيا الوطنية والتي تصدر عن مراكز الإيداع مثل المكتبات الوطنية.

كما يوجد اختلاف في كيفية عرض هذه النصوص القانونية حيث تقوم بعض الدول بإصدار قانون خاص بالإيداع يتضمن المواد التي تنظم عملية الإيداع بحيث تنص المواد وتحدد المفاهيم العامة المتعلقة بالإيداع وتحديد الأنواع وعدد النسخ للمصنفات المستهدف إيداعها والجهات المخولة بالإيداع، وعملية التداول والإتاحة للجمهور ، وتحديد مسؤولية الإيداع على من تقع وبالتالي تحديد العقوبات أو الجزاءات للممتنعين عن الإيداع – في حال ينص القانون على الإلزام- وغيرها من المواد التي تنظم هذه العلمية.

في حين هناك بعض الدول تضمن المواد التي تنص على الإيداع ضمن قانون حق المؤلف، أيضا هناك من يحدد عملية الإيداع القانوني في قوانين أخرى مثل قانون تنظيم بعض المؤسســـــات الحكومية

مثل قوانين تأسيس المكتبات الوطنية أو دور الأرشيف يمكن تحديد أوجه وأشكال صدورالتشريعات بما يلي :

"- قانون مستقل حول الإيداع القانوني حيث تقر "بلدان عديدة إلزامية الإيداع القانوني مطروحة في قانون خاص مثل جنوب إفريقيا ، فرنسا، اليونان ، اندونيسيا ، النرويج ، بيرو، السويد، بلجيكا، ، إيران، ليتوانيا، وجمهورية الدومينيك.

- فرع من قانون آخر حول المكتبة الوطنية (الصين واليابان).

- حول حقوق المؤلف (أستراليا، الولايات المتحدة، بريطانيا العظمى، ايرلندا، المكسيك، ونيوزيلندا) بحيث يجب ان يضع القانون المبادئ الأساسية للإيداع القانوني ويكون عادة مرفقا بقواعد أو أنواع أخرى من التشريعات، التي توضح كيفية تطبيق النظام، على أي صنف من الوثاق المزمع إيداعها، عدد النسخ، الاستثناءات" (افلا، 2013، 19)

تشريعات المطبوعات والإيداع القانوني وحقوق المؤلف في ليبيا :

صدر في ليبيا العديد من القوانين ذات العلاقة بالمطبوعات وحقوق المؤلف والإيداع القانوني والتي يبينها الجدول التالي

جدول يبين القوانين والقرارات ذات العلاقة بالمطبوعات والإيداع وحقوق المؤلف في ليبيا

المجال	القانون	تاريخ الصدور	عدد المواد	المواد ذات العلاقة بالإيداع أو حق المؤلف
المطبوعات	قانون المطبوعات في العهد العثماني	1909/7/13	4 فصول 37 مادة + مادة خاصة	مادة 8 يرسل عددان من كل جريدة أو مجلة لأكبر موظف في الداخلية

	قانون المطابع في العهد العثماني	1909/7/13	3 فصول 13 مادة + مادة خاصة	مادة 4 إرسال نسختين عقب الطبع
	إعلان رقم 212 - قانون المطبوعات لسنة 1950 في عهد الإدارة البريطانية	1950/11/25	20 مادة	مادة 14 وجوب تسليم نسختين من الصحيفة
	قانون المطبوعات رقم 4 لعام 1950	1950/1/11	25 مادة	المادة 20 على كل ناشر صحيفة ان يسلم نسختين
	رقم 11 لسنة 1959 بشأن قانون المطبوعات والنشر	1959/7/25	57 مادة	المادة 47 والمادة 50 إيداع
	قانون رقم 17 لسنة 1962 بشأن تعديل قانون المطبوعات	1962/2/22	51 مادة (تعديل 23 مادة إلغاء 6 مواد)	المادة 47 إيداع
	القانون رقم 76 لسنة 1972 بشأن المطبوعات	1972/7/24	51 مادة	المادة رقم 45 إيداع
حقوق المؤلف	قانون حماية حق المؤلف رقم 9 لسنة 1968	1968/3/16	50 مادة	المادة رقم 48 الإيداع
الإيداع القانوني	قرار وزاري رقم 82 لسنة 1969 بإنشاء مركز إيداع المطبوعات	1969/2/9	5 مواد	----
	القانون رقم 7 لسنة 1984 بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشر	1984/3/24	17 مادة	المادة الثانية الفقرة (ج) لا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف
	قرار رقم 115 لسنة 1985 بشأن إجراءات تنفيذ قانون الإيداع رقم 7 لسنة 1984	1985/4/16	21 مادة	لا يوجد مواد تتعلق بحق المؤلف
	قرار رقم 14 لسنة 1995 بشأن حظر تداول وتوزيع المصنفات والمطبوعات قبل إتمام إجراءات الإيداع	1995/7/25	7 مواد	لا يوجد مواد تتعلق بحق المؤلف

ومن خلال تتبع القوانين نجد ان في العهد العثماني وعهد الإدارة البريطانية صدرت قوانين ركزت على تسليم نسخ لجهات ذات علاقة بالداخلية أو جهات عسكرية ومما يؤكد ن الغرض من تسليم النسخ من المطبوعات سواء كانت جرائد أو كتب هو الرقابة على المطبوعات أكثر من التركيز والاهتمام بعملية الإيداع والحفظ لهذه الإصدارات وهذا ما نلحظه من خلال نصوص مواد هذه القوانين وهي على النحو التالي:

- قانون المطبوعات في العهد العثماني والصادر في 13 يوليو 1909 ويشمل هذا القانون عدد 4 فصول تتضمن عدد 37 + مادة خاصة، وبالنسبة للنص القانوني المتعلق بتسليم نسخ جاء في مادة 8 والتي تنص على ان " يرسل عددان من كل جريدة أو مجلة موقوتة إلى أكبر موظف في الداخلية ، والى المدعي العام موقعة من مديرها المسؤول، أي جريدة أو مجلة ترسل خالية من توقيع المدير المسؤول يدفع غرامة قدرها خمسون قرشاً- أي نصف ليرة ذهب (الشريف، 2008، 397).

- قانون المطابع في العهد العثماني صدر في 13 يوليو 1909 يضم هذا القانون 3 فصول تشتمل على 13 مادة بالإضافة إلى مادة خاصة، وفيما يتعلق بتسليم نسخ من المطبوعات نصت المادة 4 في هذا القانون على " لا حاجة إلى اخذ رخصة لطابع الكتب والمجلات العلمية والفنية والأدبية والصناعية إلا أنهم مطالبون بإرسال نسختين عقب الطبع في اسطنبول إلى ناظر المعارف والداخلية وفي الولايات لإدارة المعارف والحكومة المحلية . وإذا كانت المؤلفات دينية فلا بد أن ترسل منها نسختان أخريان إلى دار الفتوى . وفي مخالفة هذا غرامة من ليرتين ذهب إلى خمسة ليرات ذهب" (الشريف ، 2008 ، 406).

- إعلان رقم 212 - قانون المطبوعات لسنة 1950 صدر في عهد الإدارة البريطانية، بتاريخ 1950/11/25، يتضمن 20 مادة، حيث نصت المادة 14 على "وجوب تسليم نسخ من الصحيفة إلى السكرتير العام : كل ناشر لصحيفة ينبغي له عند توزيعها أن يسلم من كل عدد يصدر من تلك الصحيفة نسختين اثنتين إلى السكرتير العام أو الشخص المفوض من قبله لذلك الغرض، وأي شخص يخل بنصوص هذه المادة يعتبر مرتكباً جرماً ويكون عرضة إذا أدين لغرامة لا تزيد عن ألف ليرة عسكرية . (الشريف ، 2008 ، 416).

- قانون المطبوعات رقم 4 لعام 1950 والصادر بتاريخ 1950/1/11 يتكون من 25 مادة ، جاءت المادة 20 لتنص "على كل ناشر صحيفة وقت النشر وقبل التوزيع أن يسلم نسختين من كل عدد إلى وزارة الداخلية. كل شخص يخل بأحكام هذه المادة يعرض نفسه لغرامة لا تزيد عن جنيهين مصريين عن كل مخالفة (الشريف ، 2008 ، 426).

أما القوانين التي صدرت بعد استقلال ليبيا فنجد من خلال تتبع القوانين ذات العلاقة بقانون الإيداع بأنها في بداية الأمر لم يصدر قانون خاص بالإيداع القانوني وإنما صدرت عدة قوانين ذات علاقة بالمطبوعات والنشر في 1959 ، 1972 كما صدر قانون خاص بحق المؤلف سنة 1968 تنص في بعض موادها على ضرورة تسليم نسخ من المطبوعات لجهات تم تحديدها في هذه القوانين حيث نجد ان "هناك نصا قانونيا يوجب الإيداع القانوني وهو المادة 47 والمادة 50 من قانون المطبوعات والنشر رقم 11 لسنة 1959، والمادة 47 عدلت بالقانون الخاص بتعديل قانون المطبوعات في 22 فبراير 1962 وقد حددت هذه المادة الجهات التي تودع بها النسخ وعدد النسخ المطلوب إيداعها ونصت على نوع المطبوعات التي تودع وهي جميع المطبوعات الصادرة بالتوبوغرافيا والطبع

البارز والرسوم والتصوير والحفر والقطع الموسيقية وذلك وفقا لقانون المطبوعات لسنة 1959 ، أما في المادة المعدلة سنة 1962 فقد وسعت لتشمل الأشرطة والاسطوانات وقد حددت المادة المعدلة عدد النسخ المطلوب إيداعها بعشر نسخ... ، وإذا حاولنا البحث عن المادة المقابلة للمادة رقم 47 من قانون المطبوعات رقم 11 لسنة 1959 في قانون المطبوعات رقم 76 لسنة 1972 فيما يتصل بموضوع الإيداع لوجدنا المادة 45 في القانون رقم 76 تنص على : (على كل من يطبع كتابا أو رسالة ان يقدم إلى مدير إدارة المطبوعات ثلاث نسخ من الكتاب أو الرسالة ليتولى توزيعها على الجهات التي يحددها الوزير المختص "(الهوش ، 1984 ، 53) .

وتنص المادة 47 من قانون المطبوعات والنشر 11 لسنة 1959 على عدد النسخ الواجب_تسليمها والجهات التي ستوزع عليها هذه النسخ حيث جاء نص المادة على النحو التالي:

" المادة 47 : على مالك المطبعة أو مديرها المسئول أن يرسل نسختين من كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية أو شبه الدورية فور طبعها إلى مدير المطبوعات في الولاية مع ثمان نسخ إلى المكتبة الحكومية في الولاية كي تقوم بتوزيعها على الوجه الآتي :

- نسخة لمكتبة الديوان الملكي.نسخة إلى وزارة المعارف.
- نسخة لمكتب التسجيل بجامعة الدول العربية.
- نسخة لكل مكتبة حكومية في الولايات الثلاث.
- نسخة لمكتبة الجامعة الليبية في طرابلس .نسخة لمكتبة الجامعة الليبية في بنغازي.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على جميع المطبوعات الصادرة بالطبوغرافيا والطبع البارز والرسوم والتصوير والحفر على القطع الموسيقية".

بينما جاءت المادة 50 من قانون المطبوعات والنشر 11 لسنة 1959بتخفيض عدد النسخ المقرر تسليمها من قبل الناشر أو الطابع حيث تنص هذه المادة : "على كل من يطبع كتابا أو رسالة أن يقدم إلى مدير المطبوعات في الولاية المختصة ثلاثة نسخ من الكتاب أو الرسالة.

ويرسل مدير المطبوعات بإحدى هذه النسخ إلى وزارة المعارف وأخرى إلى نظارة المعارف في الولاية المختصة " (الشريف ، 2008 ، 445- 446) .

كما صدر قانون رقم 17 لسنة 1962 م بشأن تعديل قانون المطبوعات حيث تم تعديل عدد 23 مادة وإلغاء عدد 6 مواد من قانون 1959 من بين المواد المعدلة المادة 47 والمتعلقة بالإيداع والتي تنص على:

1. " على جميع المطابع الحكومية والأهلية أن ترسل نسختين من كل مطبوعة من غير المطبوعات الدورية أو شبه الدورية فور طبعها إلى مدير المطبوعات في الولاية للحصول على إذن بتسليمها لصاحبها، كما يجب بعد الحصول على الإذن إرسال عشرة نسخ إلى المكتبة الحكومية في الولاية تقوم بتوزيعها على النحو الآتي:

- نسخة لمكتبة الديوان الملكي.
- نسخة لوزارة المعارف.
- نسخة لمكتبة وزارة الأنباء والإرشاد.
- نسخة لمكتبة الجامعة الليبية في طرابلس.
- نسخة لمكتبة الجامعة الليبية في بنغازي
- نسخة لجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية في البيضاء.
- نسخة للمكتبة الحكومية لكل ولاية.

2. تسري أحكام الفقرة السابقة على جميع المطبوعات الصادرة بالتيبوغرافيا والطبع البارز والرسم والتصوير والحفر على الأشرطة والاسطوانات.

3. لا يجوز رفض الإذن بتسليم المطبوعة إلا لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 34، أو كان مضمون المطبوعة يشكل أية جناية أو جنحة.

وفى هذه الحالة تضبط أعداد المطبوعة وأصولها وعلى مدير المطبوعات بالولاية المختصة عرض الأمر على النيابة العامة فورا، وعلى النيابة إذا أقرت الضبط أن تعرض الأمر على المحكمة الابتدائية التي يتم الطبع في دائرة اختصاصها خلال أسبوع على الأكثر وذلك لتأييد أمر الضبط أو إلغائه، وفى حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرة الأعداد والأصول المضبوطة." (المجمع القانوني الليبي، د.ت.).

أما فيما يتعلق بقانون حق المؤلف فقد صدر قانون حماية حق المؤلف رقم 9 الصادر بتاريخ 16 مارس 1968والذي يشتمل على 50 مادة تناولت مادة رقم 48 الإيداع حيث نصت المادة على : " يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في وزارة الإعلام والثقافة ويعاقب على عدم الإيداع بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيه دون إخلال بوجوب إيداع النسخ.

ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها هذا القانون ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد" (الشريف ، 2008 ، 366).

كل هذه القوانين تضمنت مواد تتعلق بالإيداع ، أما فيما يخص القرارات والقوانين الخاصة بالإيداع فقد صدر قرار وزاري رقم 82 لسنة 1969 بإنشاء مركز إيداع المطبوعات من وزير التربية والتعليم صدر في 9 فبراير 1969 في 5 مواد

كما صدر القانون رقم 7 لسنة 1984 بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشر تضمن عدد 17 مادة تطرق إلى ان الامتناع عن إيداع المصنفات لا يترتب عليه إخلال بحقوق المؤلف وفقا لما جاء في الفقرة الثانية الفقرة (ج) والتي تنص على :

المادة الثانية:

ج) لا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون رقم (9) لسنة 1968 . الخاص بحماية حق المؤلف.

في حين ان إجراءات الإيداع لأي مصنف تعتبر قرينة يمكن ان تسهم في إثبات حق المؤلف الأدبي والمالي حيث تنص المادة الثامنة والتاسعة بان " المادة الثامنة :على المودع أن يرفق بالنسخ المودعة إقراراً من صورتين على النموذج المعد لذلك موقعاً عليه منه ومتضمناً البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة".

" المادة التاسعة :

أ) يعطي مركز الإيداع إيصالاً مرقماً بإتمام عملية الإيداع.

ب) يثبت رقم وتاريخ الإيداع الوارد بهذا الإيصال على ظهر الصفحة الأخيرة من المصنف المطبوع وعلى وجه الاسطوانات بالنسبة للسجلات الموسيقية والصوتية. (وزارة العدل، د.ت.)

العلاقة بين الإيداع القانوني وحماية حقوق المؤلف

تتضح العلاقة الوطيدة بين عملية الإيداع القانوني وحماية حقوق المؤلف في تضمين مواد قانونية في العديد من قوانين حق المؤلف مثل ليبيا الأردن وأمريكا حيث نجد ان القانون الأردني لحقوق المؤلف على سبيل المثال يشتمل على مواد تنص بضرورة إيداع نسخ من المصنفات والإصدارات في مراكز الإيداع في الأردن والمشرع الأردني اعتبر الإيداع أفضل وسيلة لإثبات حقوق المؤلف، فإذا تنازع طرفان في أحقية كل منهما لمصنف ما فيمكن الرجوع إلى النسخ المودعة لدى مركز الإبداع المختص ومعرفة تاريخ نشر كل منهما ، وعليه الإيداع يعتبر قرينة قانونية على ملكية المودع للعمل أو التسجيل أو الأداء أو البرنامج، كما ييسر ويسهل على صاحب الحق في إثبات حقه، ولكنه على الرغم من هذه الأهمية للإيداع القانوني في إثبات حق المؤلف وبالأخص الحق الأدبي إلا أن عدم الإيداع لا ينفي أحقية المؤلف في إثبات ملكيته على المصنف في جميع طرق الإثبات القانونية، ذلك أن النظرية العامة لحماية حقوق التأليف تقضي بأن حماية حق المؤلف ينبغي أن تنبع تلقائيا من عملية الإيداع ذاتها وألا تكون مرهونة باستيفاء أية إجراءات ما دام أنه يجوز إثبات عكس ملكية المصنفات المودعة بكافة طرق الإثبات أيضا، ولعل الحكمة أيضا من إلغاء شرط الإيداع لغايات سماع الدعوى التي كان معمولا بها في القانون الأردني وقبل تعديلاته في عام 1998هي أن مثل هذا الشرط الذي يتطلب الإيداع القانوني لغايات سماع الدعوى سيؤدي إلى أن يفقد المؤلف حقه في الحصول على التعويض في كل حالة لا يكون فيها إيداع للمصنف، وهذا سيؤدي بصورة غير مباشرة إلى تشجيع الاعتداء على المصنفات غير المودعة في حين أن التشريعات المعاصرة تهدف إلى تشجيع توفير مضلة أوسع من الحماية القانونية للمؤلفين والمبدعين وذلك لزيادة إبداعهم، وطالما أن الإيداع هو إجراء فإن المشرع الأردني وعلى ضوء الانضمام للاتفاقيات الدولية لم يعد يتطلب الإيداع لغايات

سماع الدعوى وذلك لخلق نوع من الانسجام والتوافق ما بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية التي انضم إليها (بومعزة، 2010 ، 82) ، وفي العراق اوجب القانون على المؤلف أو المترجم أو المحقق أو الناشر أو المنتج أو صاحب المطبعة الحصول على رقم الإيداع لمصنفه وما في حكمه من مركز الإيداع لغرض تثبيته عليه ويمسك المركز سجلات بالمصنفات وما في حكمها وتكون دليلا على إثبات حق المؤلف والإنتاج وتسري أحكام هذا القانون على المصنفات التي تطبع وتنشر وتنتج خارج العراق إذا كانت لمؤلفين عراقيين ويكون المستورد ومن في حكمه مسؤولا عن الإيداع وفي حال عدم إيداع المصنفات وما في حكمها يتولى مركز الإيداع شراءها واستيفاء أثمانها من الجهات المسؤولة عن الإيداع بعد إنذارها للحصول على الأثمان وفق قانون جباية أموال الدولة وفرض القانون عقوبات مادية (الجبوري، 1999، 68-69)، كما نص المشرع الفرنسي بان للإيداع أهمية كبرى إذ انه يعمل على إثبات الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف استنادا على اسمه على المصنف، ويعتبر ذلك قرينة قانونية بسيطة على أن المصنف لصاحب هذا الاسم، ومن خلال هذه القرينة يستطيع المؤلف إثبات أنه الأسبق في التوصل للفكرة المدونة في المصنف، وتودع المصنفات المطبوعة في فرنسا بالمكتبة الوطنية بباريس، أما المصنفات السنيمائية فتودع في المعهد القومي للسينما (بومعزة، 85،2010). وبالنظر إلى أهم خصائص الملكية الفكرية والحماية وفق اتفاق التريبس ليست ذاتية التنفيذ بمعنى لا يتم تنفيذ هذه الاتفاق من تلقاء نفسه في الدول الأعضاء وإنما يجب إصدار تشريعات وطنية لا تتعارض بالضرورة مع أحكام اتفاق التريبس وللتأكيد على أهمية توافق القوانين المحلية في الدول مع الاتفاقيات الدولية يجب العمل بمبدأ "عدم اشتراط أي شكلية للحماية؛ حيث يسود مبدأ التلقائية حقوق الملكية الأدبية والفنية ويجعل هذا المبدأ أن الحماية تترتب تلقائياً بمجرد التعبير عن الفكرة بشكل مكتوب أو بأي طريقة أخرى أي بمجرد وجود المصنف في شكل

مادي ملموس. وعليه فإن التسجيل أو الإيداع لا يشترط للحماية، فالحماية تلقائية بمجرد التعبير عن الفكرة بأي وسيلة من وسائل التعبير. هذا وقد ورد هذا المبدأ في المادة (5/2) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لأجل تقرير الحماية للمؤلف على المصنفات العائدة له بمجرد نسبتها إليه وبدون أي إجراء شكلي للتمتع بالحق أو حمايته بخلاف الحال في الملكية الفكرية الصناعية والتجارية التي يسودها مبدأ الإقليمية، الذي يتطلب للتمتع بالحقوق وحمايتها وتسجيلها، وقد تكرس هذا المبدأ في اتفاقية باريس حيث نصت عليه في المادة السادسة بقولها تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني. وانسجاما مع اتفاقية برن فإن المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف الأردني تم تعديلها في عام 1998 للنص على مبدأ التلقائية، حيث إنه قبل عام 1998 كان يسود مبدأ الإقليمية، ذلك أن المصنف غير المسجل لا يتمتع بالحماية القانونية، لذلك كانت الدعوى التي ترفع من المؤلفين لمعاقبة المتعدي أو للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج من التعدي على مصنفاتهم غير المودعة لا تلاحق بالنسبة لدعوى الحق العام وأن المؤلف يلزم بالتسجيل وليس إيداع وعليه دفع رسوم (الحسبان، 2020، 25).

وإذا كان القانون لا يوجب أو يشترط الإيداع لحماية المصنفّات، إلا أنّ البعض من الفقه يرى أنهّ قد يكون من الأفضل إيداع المصنفّ لدواعٍ تتعلق بالإثبات، خصوصا أن مدعي التقليد عليه أن يثبت أسبقية عمله بالنسبة للعمل المقُلد وقد يكون من الصعب عليه تحديد لحظة ابتكاره للعمل.

إنّ الإيداع لا يشكل سوى قرينة على ملكية المودع للعمل أو التسجيل السمعي, أو الأداء أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية، أي بمعنى آخر من شأنهّ إثبات بأن العمل يعود إلى تاريخ سابق، إلا أنّ هذه القرينة يمكن إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات.(عبد الله، 2018، 59 - 60).

التوصيات

- ضرورة تشكيل لجنة تتولى تعديل كل من قانون حقوق المؤلف وقانون الإيداع للمصنفات والأعمال الفكرية بما يتماشى مع المستجدات الحديثة.
- التعاون من طرف اتحاد الناشرين في ليبيا بغرض تطبيق قانون الإيداع والتزام الناشرين والمؤلفين بعملية الإيداع.
- تقديم الدعم الكامل لدار الكتب الوطنية بغرض استكمال أعمال الصيانة وعودة هذه الدار إلى العمل وتنفيذ الإيداع القانوني ومنح رقم الإيداع وإصدار الببليوغرافية الوطنية بشكل مستمر ومنتظم.
- العمل على ان تتولى وزارة الثقافة مسؤولية الإيداع وتحديد جهات بعينها تتولى الإشراف والمتابعة إلى حين عودة دار الكتب الوطنية إلى وضعها الطبيعي لممارسة مهامها حتى لضمن جمع كل النتاج الفكري الليبي وتفادى وجود فجوات
- العمل على إصدار ببليوغرافية راجعة للسنوات التي توقفت فيها صدور الببليوغرافيا الوطنية بالتنسيق مع الناشرين والاتحاد الناشرين والجامعات والمراكز البحثية ومؤسسات الدولة التي تصدر كتب او مصنفات علمية وثقافية .. الخ)

قائمة المراجع :

- افلا (2013) المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني ترجمة نجاح بن خضرة ، فطومة بن يحي .- الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم)

- بن عبد القادر، زهرة و قارة، إيمان (2019). تكريس الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائر. مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية . مج 2 . ع 1. ص ص 135-151. متاح على https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/632/2/1/124087 تاريخ الاطلاع 17-12-2023

- بوعمرة، اسيا (2015).الإيداع القانوني للمصنفات . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية. مج 52 . ع 2 . ص ص465- 481 متاح على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/82590 تاريخ الاطلاع 10-11-2022

- بومعزة، نورة. (2010). حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع .(رسالة ماجستير). قسم علم المكتبات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية . ، جامعة منتوري .

- الجبوري، عدنان رشيد (1999) . تجربة الإيداع القانوني في العراق .في : الملتقي الثاني لأمناء المكتبات الوطنية في الوطن العربي . طرابلس : المكتبة القومية المركزية.

- حمادة، محمد ماهر (1981) . مدخل إلى علم المكتبات .- ط4 .- بيروت : مؤسسة الرسالة.

- الحناوي، خليل (2013) . أخلاقيات المعلومات تحرير حسن عواد الشريحي. الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات.

- سماحي، أنس و عبد القادر، بومسلة (2017). التنظيم القانوني للإيداع وأثره في حماية الأعمال الفكرية والفنية. مجلة الفقه القانوني والسياسي، مج 1 ، ع1 .ص ص 193 - 204 . متاح على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/633/1/1/136879

تاريخ الزيارة 2023/12/23

- الشامي ، احمد محمد (2005) . مصطلحات المكتبات والمعلومات الأرشيف www. elshami.com

- الشريف، عبدالله محمد.(2008) دليل التشريعات المكتبية : ذات العلاقة بالكتاب والمكتبات والمعلومات. إعداد.- ط2 .- طرابلس : منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام.

- الشيخي، عاشور محمد علي (2007). حركة نشر الكتب في ليبيا في الفترة من 1950 □2004 : "دراسة تحليلية" (أطروحة دكتوراه).- مج 1. قسم المكتبات والمعلومات. كلية الآداب.جامعة الإسكندرية

- عبد الله ، بلال محمود (2018). حق المؤلف في القوانين العربية.- ط1 .- بيروت : المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

- القبائلي، إدريس مختار (2000) دار الكتب الوطنية (بنغازي): دراسة ميدانية لواقعها وسبل النهوض بها. (رسالة ماجستير) قسم المكتبات والمعلومات كلية التربية. جامعة قاريونس .

- قموح ، ناجية (2008) . الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية الجزائرية . مجلة العلوم الإنسانية. جامعة محمد خضير بسكرة . مج 8 . ع 15 . ص ص 95 -105 متاح على https://www.asjp.cerist.dz/en/article/49425 تاريخ الاطلاع 11-12-2023

- المجمع القانوني الليبي (د.ت.). قانون رقم 17 لسنة 1962 بشأن تعديل قانون المطبوعات متاح على https://lawsociety.ly/legislation/%d9%82%d8%a7%d9%86d9%88%d9%86-%d8%b1%d9%82%d9%85-17-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-1962-%d9%85-%d8%a8%d8%b4%d8%a3%d9%86-

%d8%aa%d8%b9%d8%af%d9%8a%d9%84-

%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%85/

تاريخ الاطلاع 11-12-2023

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo.الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات .في: أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة 16-25 يونيو 2011 جنيف: المنظمة، 2012.

- وزارة العدل (د.ت.) . قانون رقم (7) لسنة 1984م بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشر الصادر عن مؤتمر الشعب العام في 24 مارس 1984

متاح على https://aladel.gov.ly/home/?p=1038 تاريخ الاطلاع 11-12-2023

- الهوش ، ابوبكر محمود . (1984) الإيداع القانوني وارتباطه بحق المؤلف . الناشر العربي ع 2 . فبراير.

- ALDL.(n.d.). Benefits for Publishers. Agency for the Legal Deposit Libraries (https://legaldeposit.org). Retrieved 11/12/2023

- IFLA (2011) . https://www.ifla.org/ar/publications/ifla-statement-on-legal-deposit-2011/ . Retrieved 12/12/2023

- Mosweu,Tshepho and Mosweu, Olefhile. .(n.d.). Legal deposit in the electronic age: Opportunities and hallenges for information centres in Botswana https://www.academia.edu/40566096/Legal_deposit_in_the_electronic_age_Opportunities_and_Challenges_for_information_centres_in_Botswana. Retrieved 12/12/2023